

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛  
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة  
 ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة  
 للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

**قرر:**

**مادّة ١ - يُعدل انتفاع العاملين بوزارة الموارد المائية والرى والمصالح  
 والجهات التابعة لها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،  
 وذلك اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١**

**مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
 ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .**

**تحريراً في ٢٠١٦/٤/٢**

**وزير الصحة والسكان**

**أ. د/ أحمد عماد**